

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

رجع لبلده فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وإن انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي إن كان فعله وإن لم يعتمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو لا الظاهر ترجيح الثاني ولا يستلم اليمني ويستحب بعد استلام الحجر الأسود أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يخرج إلى الصفا صرح الأقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فيقف عليه ل أجل الدعاء ثم إذا فرغ من الدعاء نزل منه ف يسعى أي يمشي إلى المروة قال في المصباح المرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة و الحال أنه يخب أي يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة في بطن السيل خاصة في المرور إلى المروة والمسيل ما بين الميلين الأخضرين هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذهاب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة علي والثاني بعده قبالة رباط العباس فإذا أتى المروة وقف عليها ل أجل الدعاء والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة ثم بعد فراغه من الدعاء على المروة يسعى أي يمشي إلى الصفا يفعل ذلك أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخب في بطن المسيل سبع